

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٦٣٠ لسنة ٢٠٠٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق
والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة
الشهر العقارى والتوثيق ؛
وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ٢١/١٠/١٩٤٧ بتعيين عدد مكاتب التوثيق
ومقار كل منها واختصاصه ؛
وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ٧/٥/١٩٧٣ بتعديل دائرة الاختصاص
فرع توثيق مصر الجديدة لتشمل قسم شرطة مصر الجديدة ، والنزهة ، حسب الحدود
الإدارية لكل منهما ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ١٧١٦ الصادر فى ١٤/٤/١٩٨٦ بإنشاء فرع للتوثيق
بالنزهة - يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بشمال القاهرة ويشمل اختصاصه
قسم شرطة النزهة - بحدوده الإدارية ، وتعديل دائرة اختصاص فرع توثيق مصر الجديدة -
التابع لمكتب الشهر العقارى والتوثيق بشمال القاهرة - باستبعاد قسم شرطة النزهة منها ؛
وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٧/٤/٢٠٠٤ ؛

قرار :**(المادة الاولى)**

ينشأ فرع للتوثيق باسم « فرع توثيق نادى الطيران » يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بشمال القاهرة ، ويكون مقره نادى الطيران الرياضى بميدان سانت فاتيما قسم شرطة النزهة - محافظة القاهرة ، ويقوم بأعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراؤه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع توثيق النزهة مكانياً أو للفرع المختص نوعياً .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٤/٥/٣

تحريراً فى ٢٠٠٤/٤/٨

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر